الأحد 5 شوال عام 1429 هـ

الموافق 5 أكتوبر سنة 2008م



السننة الخامسة والأربعون

الجمهوريء الجسزانرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

-			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتَّنمية الرِّيفيَّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتَّنمية الرِّيفيَّة 660.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسي ّرقم 08 - 311 مؤرّخ في 5 شوّال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يحدّد كيفيات سير مهنة القضاة
4	وكيفية منح مرتباتهم
	مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 308 مؤرّخ في 30 رمضان عام 1429 الموافق 30 سبتمبر سنة 2008، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
8	
10	مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 309 مؤرّخ في 30 رمضان عام 1429 الموافق 30 سبتمبر سنة 2008، يتضمّن تعديل القانون الأساسي النموذجي لوكالة الحوض الهيدروغرافي
14	مرسوم تنفيذيّ رقم 80 – 310 مؤرّخ في 30 رمضان عام 1429 الموافق 30 سبتمبر سنة 2008، يحدد تشكيلة الندوة الوطنية والندوات الجهوية للتكوين والتعليم المهنيين وصلاحياتهما وسيرهما
	مراسيم فردية
16	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يتضمّنان إنهاء مهام كاتبين عامين لبلديتين
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير عمليات الأملاك الوطنية والعقارية في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد – سابقا
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد - سابقا
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الماليّة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية المدية
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الصّيد البحري والموارد الصّيدية
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للشباب والرياضة في ولايتين
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يتضمّن تعيين مديرين للحفظ العقاري في و لايتين
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يتضمّن تعيين نواب مديرين بوزارة المجاهدين
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يتضمّن تعيين عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة عنابة
	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يتضمّنان تعيين مديرين للشباب والرياضة في الولايات
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يتضمّن تعيين رؤساء فروع بمجلس المحاسبة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يتضمّن تعيين محتسب من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة

فہرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرّخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الديوان...... 18

وزارة الدّفاع الوطني

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

وزارة السكن والعمران

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي ً رقم 08 – 311 مؤرَّخ في 5 شواًل عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يحدُّد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبت مبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، لاسيّما المواد 27 و 54 و 55 و 75 و 78 و 88 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04 - 12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 75 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 387 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 78 المؤرخ في 28 شـوال عـام 1414 المـوافق 9 أبـريل سـنـة 1994 والمتضمن منح تعويض تكميلي لفائدة الموظفين والأعوان العموميين غير المصنفين في السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور، المعدل والمتمم،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 27 و 46 و 47 و 54 و 55 و 55 و 56 و 71 و 58 من القانون العضوي رقم 04 – 11 المسؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات سير مهنة القضاة وكذا كيفية منح مرتباتهم.

الفصل الأول الرفع في الدرجة

المادة 2: تحدد كيفية حساب أقدمية القضاة بالرفع في الدرجة داخل المجموعة ضمن الرتبة.

ويتم الرفع في الدرجة بقوة القانون وبصفة مستمرة.

تحدد الأقدمية الضرورية للانتقال من درجة إلى درجة أخرى بسنتين (2).

المادة 3: تحتوي كل مجموعة على اثنتي عشرة (12) درجة.

يخصص لكل درجة رقم استدلالي يوافق الخبرة المهنية المحصل عليها في المجموعة ضمن الرتبة المعنية، ويترجم بزيادة استدلالية طبقا للشبكة الاستدلالية المبينة في الجدول (أ) الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثاني الترقية في المجموعات والرتب

الملاة 4: تتمثل الترقية في الالتحاق بالمجموعة الأعلى مباشرة أو عند الاقتضاء، إلى مجموعة الرتبة الأعلى مباشرة.

وتتم الترقية على سبيل الاختيار بناء على التسجيل في قائمة التأهيل.

المادة 5: تعد قائمة التأهيل كل سنة، ويراعى في إعدادها ما يأتي:

- استيفاء شرط الأقدمية الدنيا المطلوبة المنصوص عليها في الشبكة الاستدلالية المذكورة في المادة 3 أعلاه،

– التقييم المتحصل عليه أثناء الفترة المطلوبة،

- التقييم المتحصل عليه من قبل القضاة، إثر التكوين المستمر والتكوين المتخصص وبمناسبة الأعمال العلمية المنجزة.

- المساهمة في التكوين المستمر للقضاة والموظفين.

الملاة 6: يرتب القاضي المستفيد من الترقية في الرتبة أو المجموعة، ضمن الرتبة أو المجموعة المماثلة للدرجة التي كان مرتبا فيها قبل الترقية.

الفصل الثالث الترقية في الوظائف

الملاة 7: تتم الترقية في الوظائف على سبيل الاختيار، بناء على التسجيل في قائمة التأهيل التي تعد سنويا حسب نظام الاستحقاق.

الملدة 8: يمكن أن يسجل في قائمة التأهيل المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، كل قاض مصنف على الأقل في المجموعة المطابقة للوظيفة المرشح إليها.

الفصل الرابع المرتب

الملدة 9: للقاضى الحق في أجرة تتضمن:

- المرتب الذي يحسب وفقا للشبكة الاستدلالية المذكورة في المادة 3 أعلاه،
 - التعويضات.

وينتج المرتب عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي القاعدي لمجموعة التصنيف للرتبة الذي يضاف إليه الرقم الاستدلالي المطابق للدرجة المشغولة في قيمة النقطة الاستدلالية.

وينتج المرتب القاعدي من حاصل ضرب الرقم الاستدلالي القاعدي في قيمة النقطة الاستدلالية.

يتم الرفع في الدرجة بنسبة 4 % من المرتب القاعدى عن كل درجة.

الملدة 10: قيمة النقطة الاستدلالية المستعملة كقاعدة لحساب مرتب القضاة هي نفس القيمة المطبقة على أصحاب الوظائف العليا في الدولة.

الملدة 11: زيادة على المرتب المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 9 أعلاه، يستفيد القضاة تعويضا شهريا عن التمثيل يحسب على أساس المرتب وفق النسب الآتية:

- وظائف الرتبة خارج السلم والمجموعة الأولى من الرتبة الأولى: 25%،
- وظائف المجموعات الثانية والثالثة والرابعة من الرتبة الأولى: 20%،
- وظائف المجموعة الأولى من الرتبة الثانية وكذا وظيفة قاضى التحقيق: 15%،
 - الوظائف الأخرى: 10%.

الملدة 12: يستفيد القضاة الذين يمارسون بعض الوظائف القضائية، زيادة على ذلك، تعويضا شهريا عن المسؤولية، يحدد طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا المرسوم.

لا يمنح هذا التعويض إلا للقضاة الذين يمارسون فعليا هذه الوظائف.

كما يستفيد من هذا التعويض، القضاة المنتدبون لمارسة وظيفة من الوظائف المذكورة في الفقرة 1 أعلاه.

المادة 11: بالإضافة إلى التعويض المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، يستفيد تعويضا شهريا خاصا يحسب على أساس نسبة 15% من المرتب:

- القضاة الذين هم في وضعية خدمة بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها وأمانة المجلس الأعلى للقضاء،

- القضاة الذين هم في وضعية إلحاق طبقا لأحكام المادتين 75 و76 من القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسى للقضاء.

الملاة 14: يستفيد القاضي الذي تمدد خدمته طبقا للمادة 88 من القانون العضوي رقم 04 – 11 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، تعويضا شهريا إضافيا يحسب على أساس 15% من المرتب.

الملدة 15: يحتفظ القاضي المنتدب لوظيفة ضمن مجموعة أدنى من مجموعته أو رتبته الأصلية بالأجرة المرتبطة بوظيفته الأصلية إذا كانت أفضل له.

الملدة 16: تكون التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم مانعة من الاستفادة من التعويض التكميلي المؤسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 – 78 المؤرخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 والمذكور أعلاه.

الملاة 17: يمكن القاضي الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة أن يختار المرتب المطابق لرتبته الأصلية إذا كان أفضل له. ويتقاضى في هذه الحالة تعويضا عن التمثيل يحسب استنادا إلى مرتب الوظيفة العليا التي يشغلها.

الفصل الخامس أحكام ختامية

الملدة 18: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أوّل يناير سنة 2008.

الملدة 19: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 75 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم ، المعدل والمتمم،

المادة 20: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوّال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

200 م	1429 18 בנ ד	ال عام وبر س	5 شوً 5 أك ت			د 57	/ العد	زائريّة	بيّة الجز	ڊ مهو ر	ميّة للـ	ة الرًس	الجريد			6
	-	7918	8140	8362	8584	8806	9028	9250	9472	9694	9916	10138	10360	12		
		7704	7920	8136	8352	8568	8784	9000	9216	9432	9648	9864	10080	11		
_	ı	7490	7700	7910	8120	8330	8540	8750	8960	9170	9380	9590	9800	10		
	ı	7276	7480	7684	7888	8092	8296	8500	8704	8908	9112	9316	9520	9		
	ı	7062	7260	7458	7656	7854	8052	8250	8448	8646	8844	9042	9240	∞		
	ı	6848	7040	7232	7424	7616	7808	8000	8192	8384	8576	8768	8960	7	الدرجات	
	ı	6634	6820	7006	7192	7378	7564	7750	7936	8122	8308	8494	8680	6	<u>ک</u> <u>ا</u>	
	1	6420	6600	6780	6960	7140	7320	7500	7680	7860	8040	8220	8400	V1		ָרָי.
	ı	6206	6380	6554	6728	6902	7076	7250	7424	7598	7772	7946	8120	4		الجدول (أ) لشبكة الاستدلالية
	ı	5992	6160	6328	6496	6664	6832	7000	7168	7336	7504	7672	7840	3		الشبكة
	ı	5778	5940	6102	6264	6426	6588	6750	6912	7074	7236	7398	7560	2		
	1	5564	5720	5876	6032	6188	6344	6500	6656	6812	6968	7124	7280	1		
	5050	5350	5500	5650	5800	5950	6100	6250	6400	6550	6700	6850	7000	القامدي	ار م ار	
	ة: د د	3 سنوات	3 سنوات	3 سنوات	3 سنوات	3 سنوات	سنتان (2)	سنتان (2)	3 سنوات	3 سنوات	3 سنوات	3 سنوات	ı	المجموعات والرتب	المدة الدنيا	
	ç.	الثالثة	الثانية	ا ولی	الرابعة	الثالثة	الثانية ا	ا ولی	الجامسة	الرابعة	الثالثة	ة يائة ا	- و لـي	بغوا		
	قاض متمرن		الرتبة الثانية			الرتبة الأولى					خارج السلم				الوثي	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 57

الجدول (ب) التعويض الشهري عن المسؤولية

المبالخ	الوظائف القضائية
50.000 دج	- الرئيس الأول للمحكمة العليا. - رئيس مجلس الدولة. - النائب العام لدى المحكمة العليا. - محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
30.000 دج	- نائب رئيس المحكمة العليا. - نائب رئيس مجلس الدولة. - النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا. - نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة. - رئيس غرفة بالمحكمة العليا. - رئيس غرفة بمجلس الدولة.
20.000 دج	- رئيس قسم بالمحكمة العليا. - رئيس قسم بمجلس الدولة. - مستشار بالمحكمة العليا. - مستشار الدولة بمجلس الدولة. - محام عام لدى المحكمة العليا. - محافظ دولة مساعد لدى مجلس الدولة.
18.000 دج	- رئيس مجلس قضائي. - نائب عام لدى مجلس قضائي. - رئيس محكمة إدارية. - محافظ دولة لدى محكمة إدارية.
16.000 دج	- نائب رئيس مجلس قضائي نائب رئيس محكمة إدارية النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي محافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية رئيس غرفة بالمجلس القضائي، - رئيس غرفة بالمحكمة الإدارية قاضي تطبيق العقوبات وكيل الجمهورية.
14.000 دج	- قاضي التحقيق. - قاضي الأحداث.

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 308 مؤرّخ في 30 رمضان عام 1429 الموافق 30 سبتمبر سنة 2008، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 33 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره خمسة ملايين وخمسمائة ألف دينار (2000 5.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره خمسة ملايين وخمسمائة ألف دينار (2000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 رمضان عام 1429 الموافق 30 سبتمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الجدول " 1 "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويان	رةم الأبواب
	وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
3.500.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
3.500.000	مجموع القسم السابع	
3.500.000	مجموع العنوان الثالث	

5	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 7 م	، عام 1429 هـ بن سنة 2008
	الجدول "أ" (تابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـن	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
2.000.000	الإدارة المركزية – التظاهرات الحرفية	02 – 43
2.000.000	مجموع القسم الثالث	
2.000.000	مجموع العنوان الرابع	
5.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
5.500.000 5.500.000	مجموع الفرع الأول مجموع الاعتمادات الملغاة	
5.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	الجدول " ب "	
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـن	رقم الأبواب
	وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئى الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.500.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
3.500.000		U4 – 34
3.300.000	مجموع القسم الرابع القسم الخامس	
	ر أشغال الصيانة	
2.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 – 35
2.000.000	مجموع القسم الخامس	01 55
5.500.000	مجموع العنوان الثالث	
	مجموع الفرع الجزئى الأول	
5.500.000	مجموع الفرع الجريبي الأول	
5.500.000 5.500.000	مجموع العرع الجردي الأول	

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 309 مؤرّخ في 30 رمضان عام 1429 الموافق 30 سبتمبر سنة 2008، يتضمّن تعديل القانون الأساسي النموذجي لوكالة الموض الهيدروغرافي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 10 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لا سيما المادة 197 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل القانون الأساسي النموذجي لوكالة الحوض الهيدروغرافي طبقا لأحكام هذا المرسوم تطبيقا للمادة 64 من القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه.

القصل الأول الموضوع – المقر

المادة 2: وكالة الحوض الهيدروغرافي هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 3: تنشأ كل وكالة حوض هيدروغرافي بموجب مرسوم يحدد مقرها وحدود اختصاصها الإقليمي.

الفصل الثاني المهام

المادة 4: تكلف وكالة الحوض الهيدروغرافي بإنجاز كل الأعمال التي تهدف إلى ضمان تسيير متكامل ضمن إطار تشاوري للموارد المائية على مستوى كل وحدة هيدروغرافية طبيعية.

المادة 5: تكلف وكالة الحوض الهيدروغرافي لاسيما بما يأتي:

- تطوير نظام إعلامي حول الماء من خلال إعداد وتحيين قاعدات معطيات وأدوات الإعلام الجغرافي،

القسم الأول مجلس الإدارة

المائة 10: يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالموارد المائية أو ممثله، ويتكون من:

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
 - ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
 - ممثل الوزير المكلف بالصحة،
 - ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة.

يحضر مدير وكالة الحوض الهيدروغرافي اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشارى.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن يفيده في المسائل المدرجة في جدول الأعمال نظرا لكفاءته.

تكلف مصالح وكالة الحوض الهيدروغرافي بضمان أمانة مجلس الإدارة.

الملدة 11: يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة خمس (5) سنوات بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم.

في حالة توقف عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة، يستخلف العضو حسب الأشكال نفسها حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة 12: يتداول مجلس الإدارة حول كل المسائل التي لها صلة بنشاطات وكالة الحوض الهيدروغرافي، لاسيما حول ما يأتى:

- مشاريع مخططات التنمية وبرامج التدخل المرتبطة بمهامها،
 - الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات،
 - حصائل وحسابات النتائج،
- التنظيم الداخلي والاتفاقيات والاتفاقات الجماعية التي تخص المستخدمين،
 - قواعد إبرام العقود والاتفاقيات،
 - القروض والاقتراضات،

- وضع مخططات تسيير الموارد المائية السطحية والجوفية وإعداد أدوات للمساعدة على اتخاذ القرار في هذا المجال،

- تسيير نظام الإتاوات المؤسسة بعنوان استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه الموكولة إليها،

- تسيير نظام الإعانات المالية للعمليات التي تهدف إلى اقتصاد الماء والمحافظة على نوعيته،

- تنفيذ وترقية كل المشاريع والأعمال الرامية إلى عقلنة استعمال الموارد المائية والوقاية من تلوثها.

المادة 6: تضمن وكالة الحوض الهيدروغرافي تبعات الخدمة العمومية الموكلة إليها من طرف الدولة في ميدان تسيير المياه.

تحدد تبعات الخدمة العمومية وشروط تمويلها من طرف الدولة وفقا لدفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

المادة 7: يمكن الدولة، باعتبارها صاحبة المشروع، إسناد تنفيذ أشغال المشروع المفوض لوكالة الحوض الهيدروغرافي، بالنسبة للمشاريع التي تهدف إلى تسيير متكامل للمياه.

تحدد الحقوق والواجبات الناجمة عن هذه المهمة بموجب اتفاقية توكيل تنفيذ الأشغال المفوض.

المادة 8: تؤهل وكالة الحوض الهيدروغرافي، للقيام بمهامها بما يأتى:

- إنجاز لصالحها أو لصالح الغير، كل الدراسات والتحقيقات والتدابير والخدمات والبحوث وإجراء التجارب على الأساليب أو التجهيزات المرتبطة بموضوعها،
 - إبرام كل عقد أو اتفاقية تندرج ضمن مهامها،
- القيام بكل عملية تجارية أو مالية أو صناعية أو عقارية مرتبطة بموضوعها ومن شأنها تشجيع تطورها،
- اقتناء أو استغلال أو إيداع كل إجازة أو نموذج أو طريقة تقنية مرتبطة بموضوعها،
 - إبرام عقود اقتراض،
 - أخذ المساهمات في كل تجمع أو شركة،
- تطوير العلاقات المهنية وعلاقات الشراكة مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية المماثلة.

الفصل الثالث التنظيم – السير

المادة 9: ترود وكالة الحوض الهيدروغرافي بمجلس إدارة. ويسيرها مدير عام.

- قبول الهبات والوصايا،
- تقارير محافظ الحسابات،
- أخذ المساهمات واتفاقات الشراكة،
- كل مسألة أخرى يعرضها عليه المدير العام والتي من شأنها أن تحسن تنظيم وسير وكالة الحوض الهيدروغرافي أو من طبيعتها أن تشجع على تحقيق أهدافها.

المادة 13: يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه، مرتين (2) في السنة في دورة عادية.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت مصلحة وكالة الحوض الهيدروغرافي ذلك باستدعاء من رئيسه أو بطلب من الوزير الوصي أو بطلب من ثلثي (2/2) أعضائه.

يتم الاستدعاء إلى اجتماعات مجلس الإدارة خمسة عشر (15) يوما قبل انعقادها.

المادة 14: لا تصبح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور الأغلبية البسيطة للأعضاء على الأقل.

في حالة عدم اكتمال النصاب، يجتمع المجلس قانونا بعد ثمانية (8) أيام من التاريخ المحدد سابقا للاجتماع وتصح عندئذ المداولات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المادة 15: تكون مداولات مجلس الإدارة موضوع محاضر يوقعها رئيسه وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى الوزير المكلف بالموارد المائية في أجل الخمسة عشر (15) يوما التي تلى تاريخ الاجتماع للموافقة على المداولات.

القسم الثاني المدير العام

الملاقة 16: يعين المدير العام بمرسوم بناء على القتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية. وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

المائة 17: يتمتع المدير العام بأوسع السلطات لضمان إدارة وكالة الحوض الهيدروغرافي وتسييرها الإداري والتقني والمالي، في إطار توجيهات الوزير الوصى ومداولات مجلس الإدارة.

- وبهذه الصفة، يقوم المدير العام بما يأتى:
- يعد مشاريع مخططات التنمية وبرامج تدخل وكالة الحوض الهيدروغرافي،
 - يعد جداول تقدير الإيرادات والنفقات،
 - يضبط حصائل وحسابات النتائج،
- يعد مشروع التنظيم الداخلي لوكالة الحوض الهيدروغرافي،
- يوظف ويعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي وكالة الحوض الهيدروغرافي،
- يبرم ويوقع الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما وقواعد وإجراءات الرقابة الداخلية،
- يبرم كل عقد اقتراض في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- يمثل وكالة الحوض الهيدروغرافي في جميع أعمال الحياة المدنية ويمكنه التقاضي،
- يعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاطات ويرسله إلى الوزير الوصي بعد مداولة مجلس الإدارة.

المادة 18: يوافق الوزير الوصي بقرار على التنظيم الداخلي لوكالة الحوض الهيدروغرافي.

الفصل الرابع أحكام مالية

الملاقة 19: تفتح السنة المالية لوكالة الحوض الهيدروغرافي في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 20: تمسك محاسبة وكالة الحوض الهيدروغرافي في الشكل التجاري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الملاقة 21: تتلقى وكالة الحوض الهيدروغرافي إعانات التجهيز في إطار مهمتها المتمثلة في تنفيذ الأشغال المفوض لحساب الدولة.

تطبق وكالة الحوض الهيدروغرافي قواعد المحاسبة العمومية في إطار تسيير اعتمادات التجهيز المفوض إليها من طرف الدولة.

يقوم صاحب المشروع بدفع مقابل المهام الممارسة بعنوان تنفيذ الأشغال المفوض، في إطار الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

المادة 22: تحصنح الدولة لوكالة الحوض الهيدروغرافي مساعدات بعنوان تبعات الخدمة العمومية التي تؤديها وفقا للشروط المحددة في دفتر الشروط المذكور في المادة 6 أعلاه.

المادة 23: تشتمل ميزانية وكالة الحوض الهيدروغرافي على ما يأتى:

في باب الإيرادات:

- حاصل الخدمات المرتبطة بموضوعها،
- الأجور المدفوعة مقابل تنفيذ الأشغال المفوض،
 - المساعدات بعنوان تبعات الخدمة العمومية،
- حاصل حصص إتاوات استعمال الملك العمومي للماء،
 - الهبات والوصايا،
 - الاقتراضات المبرمة،
 - كل الإيرادات الأخرى ذات الصلة بمهامها.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى ذات الصلة بمهامها.

المسادّة 24: تسزود السدولسة وكسالسة الحسوض الهيدروغرافي عن طريق التخصيص، بالأملاك العقارية والمنقولة الضرورية لممارسة مهامها، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

القصل الخامس الرقابة

المسلمة 25: تخضع وكالسة الحوض السهدروغرافي لرقابة الدولة التي تمارسها المؤسسات والهيئات المختصة في الرقابة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الملدة 26: يتولى رقابة الحسابات محافظ حسابات يعينه الوزير الوصي.

يعد محافظ الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات وكالة الحوض الهيدروغرافي ويرسله إلى مجلس الإدارة وإلى الوزير المكلف بالمالية .

المسادة 27: يسرسل مديسر وكسالة الحوض الهيدروغرافي إلى السلطات المعنية بعد مداولة مجلس الإدارة، الحصائل وحسابات النتائج والتقرير السنوي عن النشاطات مرفقة بتقرير محافظ الحسابات.

الفصل السادس أحكام ختامية

الملدة 28: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96 – 100 المؤرخ في 17 شـوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

الملدّة 29: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 رمضان عام 1429 الموافق 30 سبتمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتر شروط يحدد تبعات الخدمة العمومية لوكالة الحوض الهيدروغرافي

المادة الأولى: يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية التي تكلف بها وكالة الحوض الهيدروغرافي، وكذا شروط وكيفيات تمويلها من طرف الدولة.

المائة 2: تشكل تبعات الخدمة العمومية التي تكلف بها وكالة الحوض الهيدروغرافي مجموع المهام التي تسندها إليها الدولة في مجال عمل هذه الأخيرة في ميدان التسيير المتكامل للموارد المائية.

و بهذه الصفة، يمكن تكليف وكالة الحوض الهيدروغرافي بما يأتي :

- ضمان مراقبة وتقييم تطور المعايير الكمية والنوعية التي تميز الموارد المائية والأوساط المائية الطبيعية،

- إعداد كل الوثائق والقيام بكل النشاطات الإعلامية والتحسيسية والتعميمية حول اقتصاد الماء والمحافظة على نوعيته، تجاه مختلف فئات المستعملين،

- تنظيم لقاءات وتظاهرات أخرى ذات الطابع العلمي والتقني والثقافي في مجال التسيير المتكامل للموارد المائية،

- وضع أدوات التسيير المتكامل للموارد المائية.

المادة 1: تقدم الدولة لوكالة الحوض الهيدروغرافي مقابل تبعات الخدمة العمومية إعانات يحددها دفتر الشروط هذا.

المادة 4: تعرض وكالة الحوض الهيدروغرافي بالنسبة لكل سنة مالية ، على الوزير المكلف بالموارد

المائية وقبل 30 أبريل من كل سنة، برنامج أعمال وتقييم للمبالغ الموافقة للتكاليف الناجمة عن التكفل بتبعات الخدمة العمومية.

المائة 5: تحدد الاعتمادات المالية بعنوان تبعات الخدمة العمومية طبقا للقواعد التي تحكم إعداد ميزانية الدولة وتسجل في ميزانية وزارة الموارد المائية طبقا للإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتدفع لوكالة الحوض الهيدروغرافي، طبقا للإجراءات المقررة في هذا المجال.

المادة 6: يجب أن تكون تخصيصات الدولة موضوع محاسبة متميزة.

المائة 7: يجب إرسال حصيلة استعمال تخصيصات الدولة إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالموارد المائية عند نهاية كل سنة مالية.

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 310 مؤرّخ في 30 رمضان عام 1429 الموافق 30 سبتمبر سنة 2008، يحدد تشكيلة الندوة الوطنية والندوات المهوية للتكوين والتعليم المهنيين وصلاحياتهما وسيرهما.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، لاسيما اللاة 23 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

يرسم ما يأتي :

المادة 13 من القانون من المادة 23 من القانون رقم 08 – 07 المورخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة الندوة الوطنية والندوات الجهوية للتكوين والتعليم المهنيين وصلاحياتهما وسيرهما.

الغصل الأول الندوة الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين

المادة 2: تكلف الندوة الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين على الخصوص بما يأتى:

- تحديد أفاق تطوير نشاطات شبكة مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين من خلال الأعمال وتوصيات وأراء الندوات الجهوية للتكوين والتعليم المهنيين،
- تشكيل الإطار المميّز للتشاور والتنسيق والتقييم لنشاطات شبكة مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين على المستوى الوطني وتنفيذ السياسة الوطنية المحددة في هذا المجال،
- المصادقة على التوصيات المقترحة من قبل الندوات الجهوية للتكوين والتعليم المهنيين واقتراح التدابير لتنفيذها.

كما تكلف الندوة الوطنية بإدلاء رأيها حول المسائل التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

الله 3 : تتشكل الندوة الوطنية التي يرأسها الوزير أو ممثله من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مسؤولو مصالح الإدارة المركزية للتكوين والتعليم المهنيين،
 - مديرو التكوين والتعليم المهنيين بالولايات،
- المدير العام للمركز الوطني للتعليم المهني عن بعد،
- المدير العام لمركز الدراسات والبحث في المهن والمؤهلات،
 - المدير العام للمعهد الوطنى للتكوين المهنى،
- المدير العام للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية للتكوين والتعليم المهنيين،
- المدير العام للصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل،

الغصر العام للمعهد الوطني لتنمية وترقية التحوين المتواصل،

- مديرو معاهد التكوين المهني،
- ممثلان (2) عن كل سلك من أسلاك التفتيش يقترحهما المفتش العام،
- ممثلان (2) عن كل سلك من أسلاك المكونين ينتخبهما نظراؤهم،
- رئيس عن الجمعية الوطنية للمؤسسات الخاصة للتكوين المهنى المعتمدة،
- الأمين العام للفيدرالية الوطنية لعمال التكوين والتعليم المهنيين.

المائة 4: يساعد رئيس الندوة الوطنية مكتب يتشكل من رؤساء الندوات الجهوية للتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 5 : تتولى أمانة الندوة الوطنية مصالح الإدارة المركزية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

المادة 6: يمكن الندوة الوطنية أن تنشئ لجان تقنية وأن تستعين بأي شخص نظرا لكفاءته.

الملاقة 7: تجتمع الندوة الوطنية باستدعاء من رئيسها في دورة عادية مرتين (2) في السنة ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

اللدة 8: يعد أعضاء المكتب جدول أعمال الدورات العادية ويخضع لموافقة رئيس الندوة الوطنية.

يحدد رئيس الندوة الوطنية جدول أعمال الدورات غير العادية.

ترسل الاستدعاءات إلى أعضاء الندوة الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الندوة، مرفقة بجدول الأعمال وبكل وثيقة ضرورية للسير الحسن للأشغال.

المادة 9: تخضع توصيات وأراء الندوة الوطنية وكذا التدابير المقترحة لتنفيذها لموافقة وزير التكوين والتعليم المهنيين.

الملاة 10: تسجل نفقات سير الندوة الوطنية في الاعتمادات المخصصة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

الفصل الثاني الندوات الجهوية

المادة 11: تكلف الندوات الجهوية للتكوين والتعليم المهنيين على الخصوص بما يأتى:

- تحديد أفاق تطوير نشاطات شبكة مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين وكل مشروع يتضمن تعديله على المستوى الجهوى،
- تشكيل الإطار المميز للتشاور والتنسيق والتقييم لنشاطات مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين على المستوى الجهوي،
- السهر على توحيد وانسجام المناهج المطبقة في مجال الهندسة البيداغوجية في مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،
- تطوير الأجهزة الجوارية للتكوين المهني وترقيتها،
- الاستعمال العقلاني للوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين على المستوى الجهوى،
- المساهمة من خلال أرائها وتوجيهاتها في إثراء مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية ذات طابع تقني وبيداغوجي وإداري.

الملدة 12: تنظم الندوات الجهوية بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

الملاة 13: تتشكل الندوات الجهوية التي يرأسها ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- مديرو التكوين والتعليم المهنيين بالولايات،
- مديرو مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،
- مدير المعهد الوطني للتكوين المهني أو ممثله،
- المدير العام للمركز الوطني للتعليم المهني عن بعد أو ممثله،
- المدير العام للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية للتكوين المهنى أو ممثله،
- المدير العام للمعهد الوطني لتنمية وترقية التكوين المتواصل،
 - ممثل لكل سلك تفتيش يقترحه المفتش العام،
- ممثل عن المستشارين للتوجيه والتقييم والإدماج المهني،
- ممثل عن الفيدرالية الوطنية لعمال التكوين والتعليم المهنيين.

المادة 14: يساعد رئيس الندوة الجهوية مكتب يتشكل من مديري التكوين والتعليم المهنيين بالولاية التابعة للمقاطعة الجغرافية المعنية.

الملاقة 15: يحضر المكتب النظام الداخلي للندوة الجهوية ويخضع للمصادقة عليه من قبل الندوة الوطنية.

لللدَّة 16: يمكن للندوات الجهوية إنشاء لجان تقنية والاستعانة بأي شخص نظرا لكفاءته.

الملاقة 17: يعد رئيس الندوة الجهوية جدول أعمال الدورات العادية ويخضع للمصادقة عليه من طرف رئيس الندوة الوطنية.

يحدد رئيس الندوة الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين جدول أعمال الدورات غير العادية.

وترسل الاستدعاءات إلى أعضاء الندوة في مدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال وبكل وثيقة ضرورية لضمان السير الحسن للأشغال.

المادة 18: تسجل آراء وتوصيات الندوات الجهوية في محاضر مداولات وترسل إلى أعضائها وإلى رئيس الندوة الوطنية.

الملاة 19: تقتطع نفقات سير كل ندوة جهوية من الاعتمادات المخصصة لمعهد التكوين المهني للمقاطعة الجغرافية المعنية.

الملدّة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 رمضان عام 1429 الموافق 30 سيتمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في أول رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يتضمّنان إنهاء مهام كاتبين عامين لبلديتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 تنهى، ابتداء من 19 أكتوبر سنة 2004، مهام السيد محمد قاسم، بصفته كاتبا عاما لبلدية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السّيد محمد علي دحو، بصفته كاتبا عاما لبلدية إيليزى، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام مدير عمليات الأملاك الوطنية والعقارية في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 تنهى،

ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2007، مهام السيد عيسى سماح، بصفته مديرا لعمليات الأملاك الوطنية والعقارية في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد علاوة بن تشكار، بصفته نائب مدير للحفظ العقاري وسجل المساحة بوزارة الاقتصاد – سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 تنهى، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2007، مهام السّيد اليـزيد دهار، بصفته نائب مدير لحسابات التخصيص في المديرية العامة للخزينة بوزارة الماليّة - بسبب إلغاء الهيكل.

___\____

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السّيد الطيب سالمي، بصفته مديرا للتجارة في ولاية المدية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السّيد الطيب عياش، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص، مكلّفا بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام مديرين للشباب والرياضة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للشباب والرياضة في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- توهامي برامي، في ولاية الجلفة،
- بشير بوخلخال، في ولاية إيليزي.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمّن تعيين مديرين للمفظ العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 تعيّن الأنسة

والسّيد الآتي اسماهما مديرين للحفظ العقاري في الولايتين الآتيتين:

- مختار بوشمال، في ولاية المسيلة،
- ليلى لشيشي، في ولاية عين تيموشنت.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمَّن تعيين نواب مديرين بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة المجاهدين :

- مراد طالى معمر، نائب مدير لذوي الحقوق،
 - محفوظ حجيج، نائب مدير للرقابة،
- عمر بعيجي، نائب مدير لدراسات تنظيم البطاقيات والمحفوظات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمّن تعيين عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 يعيّن السيد بلقاسم ماضي، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة عنابة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يتضمّنان تعيين مديرين للشباب والرياضة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم مديرين للشباب والرياضة في الولايات الآتية:

- بشير بوخلخال، في و لاية الجلفة،
 - توهامي برامي، في ولاية قالمة،
- ياسين عطلاوى، فى ولاية إيليزى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 يعيّن السيد عبد العزيز جابوربي، مديرا للشباب والرياضة في ولاية بسكرة.

_★----

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمّن تعيين رؤساء فروع بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء فروع بمجلس المحاسبة:

- محمد الصغير مباركي،

- فتحي عبد الحق عمراني،

- عمر املول،

– عمر دباخ.

----★-

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمّن تعيين محتسب من الدرجة الثانية بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 يعين السيد حاج أمحمد بوزيان رحماني، محتسبا من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة.

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قىرار مىؤرِّخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الديوان.

إنّ رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 186 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 176 المؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمّن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين السيد المهدي نواري، مديرا لديوان رئيس الحكومة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يُفوض إلى السيد المهدي نواري، مدير الديوان، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس الحكومة، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

وزارة الدّفاع الوطني

قرار مؤرِّخ في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008، يعدل القسرار المؤرِّخ في 21 رجب عسام 1423 الموافق 28 سبت مبر سنة 2002 والمتضمِّن التشكيلة الاسمية لأعضاء اللَّجنة الوطنية للنقط العليا.

إن وزير الدّفاع الوطني،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05 - 162 المؤرّخ في 23 ربيع الأولّ عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الدّي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدّفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرناسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمتضمّن التشكيلة الاسمية لأعضاء اللّجنة الوطنية للنقط العليا، المعدّل،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تعدّل أحكام المادّة الأولى من القرار المؤرّخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادّة الأولى: تتشكّل اللّجنة الوطنية للنقط العليا من الأعضاء الآتى ذكرهم:

لحساب وزارة الدِّفاع الوطني:

- العقيد عبد الكريم لحلاح، رئيسا.
 - ... (الباقى بدون تغيير) ..."

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 غشت سنة 2008.

> عن وزير الدفاع الوطني الوزير المنتدب عبد المالك قنايزية

مقرر مؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008، يتضمن تعديل البطاقة التقنية لأغراض الألبسة ضمن تشكيلة بذل مستخدمي المديرية العامة للأمن الوطني.

إن رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء المذلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 248 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبت مبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبى والحفاظ على خصائصها المميزة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 275 المؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 524 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، المتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد شروط ارتداء الزي الرسمي وتشكيلة وخصائص منح اللباس ومميزات تزويد موظفي الأمن الوطني بالملابس والعتاد والأسلحة،

يقرر ما يأتى:

الملاقة الأولى: تعدّل البطاقة التقنية لتشكيلة بذل مستخدمي المديرية العامة للأمن الوطني كما هو مدون في الملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2: يسنسر هسذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008.

رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة

العميد حاجي زرهوني

مقرر مؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008، يتضمن المصادقة على أغراض الألبسة الجديدة المدرجة ضمن تشكيلة بذل مستخدمي المديرية العامة للأمن الوطني.

إن رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 248 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبي والحفاظ على خصائصها المميزة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 275 المؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء النذلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 524 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفى الأمن الوطنى، المتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد شروط ارتداء الزي الرسمي وتشكيلة ومميزات تزويد موظفي الأمن الوطني بالملابس والعتاد والأسلحة،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يصادق على أغراض الألبسة الجديدة المدرجة ضمن تشكيلة بذل مستخدمي المديرية العامة للأمن الوطني التي تحدد بطاقتها وأوصافها التقنية في الملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2: يسنشر ههذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008.

رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطنى الشعبى والملزمين بارتداء البذلة

العميد حاجى زرهونى

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 20 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

إن وزير الصناعة و ترقية الاستثمارات،

ووزير المالية،

- بمقتضى الأمرروقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 203 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم، لاسيما المواد 2-1 و 12-1 و 13-1 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 98 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008 والمتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 100 المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 80 – 98 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القراركيفيات إعداد المصالح الجبائية، محضر معاينة الدخول في الاستغلال قصد الاستفادة من مزايا الاستغلال.

الملدة 2: تهدف معاينة الدخول في الاستغلال إلى إثبات أن المشروع المصرح به، لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستفيد من مقرر منح مزايا الإنجاز، قد تم إنجازه وقد تم الدخول في استغلاله.

تعد معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا، بناء على طلب من المستثمر.

وفي حالة ما إذا كان مكان النشاط تابعا لمصلحة جبائية أخرى غير تلك الواقع في مجال اختصاصها المقر الاجتماعي، يتم إعداد المعاينة من طرف المصالح الجبائية التي يتبع لها مكان النشاط.

يتم إرسال المحضر في ظرف ثمانية (8) أيام إلى المصالح الجبائية التي تسيّر المقر الاجتماعي قصد إشعار المستثمر.

يقدم الطلب، المعبر عنه من طرف المستثمر، إلى المصالح الجبائية الواقع في مجال اختصاصها المقر الاجتماعي، طبقا لأحكام المواد 9-2 و 11-2 و 12 مكرر 1 من الأمر رقم 10-0 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 142 عشت سنة 100 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم.

الملة 3: يقصد بالدخول في الاستغلال، إنتاج السلع الموجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة في إطار استثمار تمخلاله الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج المذكورة في قائمة السلع و الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به.

الملدة 4: يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال و يسلم من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب من طرف المستثمر. ويعد الطلب وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول من هذا القرار ويرفق بالوثائق الآتية:

- نسخة من التصريح بالاستثمار،
 - نسخة من مقرر منح المزايا،
- نسخة من قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،
- جدول اقتناء السلع و الخدمات مع تحديد تاريخ وأرقام الفواتير و/أو الوثيقة الجمركية D 10 في حالة الاستيراد ومراجع شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و تحديد تلك المكتسبة وفق النظام الجبائى الامتيازى،
 - الكشف أو الكشوف السنوية لتقدم المشروع.

الملدة 5: تعد المعاينة في شكل محضر مطابق للنموذج المرفق في الملحق الثاني بهذا القرار، وفق الإجراءات المعمول بها في الإدارة الجبائية، بعد زيارة إلى عين المكان من طرف مصالحها المؤهلة. كما يمكن هذه المصالح، عند الضرورة، طلب رأي المصالح التقنية للإدارات المعنية بالنشاط موضوع محضر المعاينة.

الملدة 6: إن معاينة الدخول في الاستغلال هي وثيقة تثبت أن المستثمر قد أوفى بالتزاماته في مجال اقتناء السلع و الخدمات المصرح بها على الأقل بمستوى يسمح بممارسة النشاط المصرح به وفق شروط مطابقة لعايير المهنة التي يمارس في إطارها النشاط المعتبر وبأن الاستثمار قد دخل في الاستغلال.

تسمح المعاينة، لمصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بإعداد و تسليم مقرر منح مزايا الاستغلال عندما يكون لمشروع الاستثمار الحق في ذلك.

كما تهدف المعاينة أيضا إلى:

- تحديد، باستثناء استثمار الإنشاء، نسبة الإعفاء الممنوحة في إطار مزايا الاستغلال لصالح الاستثمارات المستفيدة منها وهذا وفق قاعدة النسب،
- إحصاء النقائص المحتملة بالنسبة للالتزامات المكتتبة.

الملدة 7: تتطلب معاينة الدخول في الاستغلال، قصد إعدادها، بالإضافة إلى ضبط وضعية المشروع بالنسبة للالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر، إجراء تحقيقات تتطرق إلى إلزامية الإنجاز و إلزامية احترام الشروط المرتبطة بالسلع والخدمات التي يتم اقتناؤها والمذكورة في القائمة التي تعدها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكذا مطابقة نوعية الاستثمار المنجز مع ذاك المصرح به.

الملة 8: يمكن اعتبار أن التعهد الذي تم الالتزام به مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة، قصد إنجاز استثمار في نشاط غير مستثنى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 70 – 80 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا لمحددة في الأمر رقم 10 – 33 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمستثمر، وهذا طالما يسمح مستوى الاقتناءات المنجزة بإنتاج أو تقديم خدمات ولو جزئيا وفق الشروط والمعايير المحددة بموجب التشريع و التنظيم المنظمين للنشاط الممارس.

الملدة 9: يعتبر الشرط المرتبط بالتجهيزات مستوفى عندما تكون سلع الإنتاج، باستثناء البنايات، سواء تم اقتناؤها وفق نظام الامتياز الجبائي أم لا، جديدة، إلا إذا تعلق الأمر بسلع مستوردة في إطار تغيير موقع النشاط من الخارج.

الملدة 10: يعلن عن مطابقة نوعية الاستثمار عندما يكون الاستثمار المنجز مطابقا لنوع الاستثمار المصرح به.

وعندما يتم التأكد من أن نوع الاستثمار لا يوافق الاستثمار المصرح به، يستدعى المستثمر من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للقيام بمطابقة ملفه.

وإذا تبين أن نوع الاستثمار لا يطابق الاستثمار المصرح به لدى مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وأن ذلك ناتج عن أعمال تهدف إلى التهرب من الالتزامات أو الاستفادة من نظام مزايا أكثر امتيازا من النظام المخصص لنوع الاستثمار المطابق للوضعية الحقيقية للمشروع، يتم الشروع في تطبيق إجراء إلغاء مقرر منح المزايا وفق القواعد و الإجراءات المعمول بها.

الملاة 11: يجب أن يكون المستثمر في وضعية قانونية إزاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمصالح الجبائبة في إطار المشروع المعني حتى يتسنى له إعداد معاينة الدخول في الاستغلال. ولهذا الغرض، يجب أن يقدم الدليل لاسيما، على إتمام جميع التزاماته المتعلقة بالتصريحات الجبائية الدورية و إيداع الكشوف السنوية لتقدم المشروع.

و في حالة العكس، يستدعى المستثمر إلى تسوية وضعيته في أجل مدته شهر، و إلا تم اعتباره مخلا بالتزاماته المكتتبة.

وبعد انقضاء الأجل المحدد، تقوم المصالح الجبائية بإعلام مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قصد الشروع في تطبيق إجراء إلغاء مقرر منح المزايا.

الملدة 12: إن إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال إجراء إلزامي بالنسبة لجميع الاستثمارات التي استفادت من مقرر منح المزايا بما في ذلك الاستثمارات التي لم يكن لها الحق في الاستفادة من مزايا الاستغلال أو تلك التي عبر من خلالها المستثمر المعني عن رغبته في التنازل عن هذه المزايا.

إن عدم مطالبة المستثمر بهذا الإجراء يمكن أن يشكل، طبقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 80- 98 المؤرخ في 24مارس سنة 2008، والمذكور أعلاه، سببا لإلغاء مقرر منح المزايا. وهذا بعد إعذار يبقى دون جدوى لمدة ثلاثين (30) يوما من طرف المعني. ويتم توجيه الإعذار بإرسال موصى عليه مع إشعار بالاستلام.

الملاة 13: تقوم مفتشية المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتقديم الإعذار المذكور في المادة 12 أعلاه. وتكلف الوكالة و المصالح الجبائية المعنيتان بتنسيق عملهما حتى يتسنى إعداد معاينة الدخول في الاستغلال لكل الاستثمارات التي بلغ مقررها الأجل

تقوم شبابيك الوكالة بإرسال كشف كل ستة أشهر إلى المصالح الجبائية المعنية، مع إرسال نسخة إلى المديرية العامة للضرائب و المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، للمقاربة بين المقررات التي بلغت الأجل المحدد لها والمقررات التي يتم من خلالها إعداد محاضر معاينة الدخول في الاستفلال

الملدة 14: بغض النظر عن أحكام المادتين 12 و13 أعلاه، فإن دخول استثمار في مرحلة الاستغلال الجزئي لا يلزم المستثمر، بصفة فورية و قطعية، بضرورة إثبات معاينة الدخول في الاستغلال. كما يمكن أن يطبق الإجراء المتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال بناء على رغبة المستثمر، سواء أثناء الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع أو أثناء إنهائه الكلي، أو على أقصى تقدير عند استنفاد جميع إمكانيات تمديد أجال الإنجاز.

الملدة 15: إن المستثمر الذي يقوم بتأجيل تنفيذ مزايا الاستغلال يقبل بخضوعه للجباية وفق شروط القانون العام، على إنتاجه أو نشاطه الجزئي إلى غاية إعداد معاينة الدخول في الاستغلال و إعداد مقرر منح مزايا الاستغلال الذي ينطلق بعده سريان مدة مزايا الاستغلال المنوحة.

الملاة 16: يستفيد المستثمر الذي يختار إعداد معاينة الدخول في الاستغلال بالنسبة لمشروع دخل جزئيا في الاستغلال استنادا إلى مقرر ينتج عنه انطلاق حساب المدة المخصصة له.

إن إعداد معاينة الدخول في الاستغلال بالنسبة لمشروع دخل جزئيا في مرحلة الاستغلال، مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال يبقي على صحة المقرر المتعلق بمزايا الإنجاز إلى غاية استنفاذ المدة التي خصصت له لكن دون إمكانية تمديد الأجل عند انقضاء المدة.

الملدة 17: بالنسبة للاستثمارات التي دخلت في الاستغلال الجزئي مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، فإن الإجراء المتعلق بإعداد محضر نهائي يتم عقب الدخول في الاستغلال الكلي أوعلى الأكثر ثلاثين (30) يوما بعد انقضاء أجل الإنجاز.

و في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء طبقا لأحكام المادتين 12 و13 أعلاه.

الملدة 18: تؤدي معاينة الدخول في الاستغلال التي تم إعدادها وفقا للشروط المحددة في المادة 16 أعلاه، بالإضافة إلى حذف عبارة "كلي" المذكورة في عنوان المحضر، إلى التسجيل على مستوى النقطة 8 من المحضر التي عنوانها " الملاحظات المحتملة الأخرى"، العبارة الأتية:

" يجب أن يتبع هذا المحضر بإعداد معاينة الدخول في الاستغلال الكلي، بناء على طلب تلقائي من

المستشمر، في الأجال المحددة في القرار الوزاري المشترك الذي يسير إعداد معاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها في إطار الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 ، المعدل والمتمم، والمتعلق بتطوير الاستثمار".

الملدة 19: تكون نسبة الإعفاء الناتجة عن مقرر منح مزايا الاستغلال وفقا لنوع الاستثمار وموقعه.

تحدد النسبة المطبقة عند إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وفقا للإجراء المعمول به في الإدارة الجبائية.

يشير محضر المعاينة أيضا إلى المواقع المختلفة لتمركز الاستثمار الذي يتيح ذلك.

الملدة 20: فيما يخص نوع الاستثمارات التي لها الحق في إعفاء جزئي فقط، تستخرج نسبة الإعفاء المطبقة، مهما كان نظام المزايا التابع لها، من نسبة الاستثمارات الجديدة و الاستثمارات الخامة الإجمالية المنجزة بتاريخ معاينة الدخول في الاستغلال.

الملدة 21: إن مزايا الاستغلال التابعة للنظام الاستثنائي للاتفاقية مستقلة عن موقع الاستثمار أو عن موطن الشخص الذي ينجزه.

الملدة 22: عندما يكون استثمار تابع للنظام الاستثنائي للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة يشتمل على عدة وحدات أو مواقع، فإن تلك الموجودة خارج مواقع تابعة لهذه المناطق، لا يمكنها طلب الاستفادة، عندما تكون معنية بالاستثمار، إلا من مزايا النظام العام.

عند انقضاء مدة الإعفاء في النظام العام، فإن الوحدات و المواقع الموجودة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة دون غيرها، تستمر في الاستفادة لما تبقّى من مدة عشر (10) سنوات من:

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وفق نسبة الاستثمارات المنجزة.

الملدة 23: عندما يكون الاستثمار خاضعا للنظام العام يخص عدة وحدات أو وحدات أو مواقع، فإن تلك التي تقع في جهة تابعة لمنطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، تستفيد عندما تكون معنية

بالاستثمار من مزايا الاستغلال للنظام الاستثنائي للمناطق، وتستمر عند انقضاء أجال مدة الإعفاء من النظام العام من الاستفادة لما تبقى من مدة العشر (10) سنوات من:

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهنى.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وفقا لنسبة الاستثمارات المنجزة.

المادة 24: إن إعداد المصالح الجبائية لمحضر الدخول في الاستغلال خال من تحفظات أو عبارات تشير إلى وجود نقائص، يمثل بالنسبة للاستثمارات المنجزة كليا، اعترافا بوفاء المستثمر لالتزاماته المكتتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة له.

تسجل هذه المعاينة انتهاء مرحلة الإنجاز ويتم قيدها في قسم "الاستنتاجات" من محضر المعاينة وتعد بمثابة اختتام مرحلة إنجاز الاستثمار.

المستغلال غير مطلوب بالنسبة للاستثمارات التي الاستغلال غير مطلوب بالنسبة للاستثمارات التي شكلت موضوع التصريح بدون تقديم طلب الاستفادة من المزايا، المتبوع بتسليم شهادة إيداع التصريح باعتبار أن تقديم المستثمر للكشوف السنوية لتقدم المشروع، بعد كافيا.

الملدة 26: تطبق العبارات المذكورة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال على جميع الإدارات والهيئات المعنية. كما أن القيام بالتحقيقات الضرورية لإعدادها يبقى من مسؤولية المصالح الجبائية المعنية. ولا تقتصر هذه التحقيقات على مجرد مراقبة الوثائق بل تستدعى زيارة في عين المكان.

المادة 27: ينسشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008.

وزير الصناعة وزير المالية وترقيد الاستثمارات عميد الطمار كريم جودي

الملحق الثاني محضر معاينة الدخول في الاستغلال الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

	وزارة المالية
سلسلة رقم :	المديرية العامة للضرائب
رقم التعريف:	المديرية الولائية للضرائب
رقم المادة :	
الرمز الاستدلاي للنشاط:	
الرمز الاستدلالي للمنطقة:	
	مفتشية الضرائب
	رمز المفتشية:

محضر معاينة الدخول في الاستغلال (جزئي، كلي) (¹⁾

(المواد 9 - 2 و11 - 2 و12 مكرر 1 من الأمر رقم

03 - 01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق

	بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم
	رقمالمؤرخ في
	عام الفين
	نحن الممضون أسفله
	المحلفون قانونيا والمكلفو
	بطلبه عند(2)
•••••	الكائن بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	الحال بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	رقم و تاريخ السجل التجاري

(1) أشطب العبارة غير المناسبة

رقم....المؤرخالمؤرخ

(2) الاسم التجاري أو التسمية التجارية الاجتماعية

المستفيد من مقرر منح المزايا

- مرفق بالعنوان
- (3) اسم ولقب وصفة الممثل

الملحق الأول طلب إثبات معاينة الدخول في الاستغلال

(المواد 9 – 2 و11 – 2 و12 مكرر 1 من الأمر رقم 01 – 3 المؤرخ في 20 في شت سنة 2001 والمتملق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم)

لمضي أسفله	أناا
ىرف بصفة	المتص
ـح المؤسسة	لصال
ل للسجل التجاري رقمالمؤرخ في	الحام
فيد من مقرر منح المزايا رقم	المست
لق بانجاز الاستثمار في	المتعا
نع بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الواق

وبالتالي، ألتمس إعداد معاينة الدخول في الاستغلال طبقا لأحكام المواد 9-2 و 11-2 و 11-2 مكر 11-2 من الأمر رقم 10-3 المؤرخ في 11-2 في من الأمر رقم وكذا والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدّل والمتمّم، وكذا الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال بعد تسليم المقرر المتعلق بذلك من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

كما أصرح بأنني قد اطلعت على الأحكام التي يؤدي بموجبها إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الجزئي مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، بمجرد إعداد المقرر المناسب من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إلى البدء في العد التنازلي للمدة المتفق عليها والتنازل عن أي تمديد للأجل بعد انقضاء آجال الإنجاز الجاري (1).

أتعهد، عند انقضاء آجال الإنجاز الخاص بالمقرر المتعلق بمنحي مزايا الإنجاز، بطلب إعداد محضر الدخول في الاستغلال الكلي و إرساله إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الإمضاء المصادق عليه للمعنى

(1) حالة مشروع في حالة الاستغلال الجزئي والذي لم تبلغ مدة إنجازه الآجال المحددة.

بة الإعفاء المطبقة (10)	6 . فيما يخص نس	يتضمن إنجاز الاستثمار في النشاط
يخ الدخول في الاستغلال(¹¹)		
		الكائن بــ (4)
ملة الأخرى	8 . الملاحظات المحت	
		مسجل كصاحب العمل بالصندوق الوطني
		للضمان الاجتماعي
	الاستنتاجات (12).	تحت رقمابتداء من
		من أجل الشروع في المعاينة المذكورة أعلاه.
		لقد تبين لنا ما يأتى :
11 2		1. فيــما يـخص مستوى الإنجاز الكلي للمشروع
. أقفلنا هذا المحضر، في اليو ،، وقمنا بقراءة ملاحظاتنا أما		والتحميزات و الخدمات المستفعدة من المزايا
،، وقمت بعراءه مرحطات اما	السيد(ة)	والتجهيزات و الخدمات المستفيدة من المزاياً الجبائية (5)
	(5)	
توقيع معنا، فصرح بما يأتي:	الذي طلبنا منه الذ	
	· · ·	2. فيما يخص حالة السلع المقتناة (6)
سلمنا له نسخة من هذا المحض	بطلب من المعني،	3. فيما يخص قدرات إنتاج السلع وتقديم الخدمات
	مقابل إشعار بالاستلام	المرتقبة (7)
أمضاء رئيس المفتشية	إمضياء الأعوان	4. فيما يخص نوع الاستثمار الحقيقي و مطا بقته
		لنوع الاستثمار المصرح به(8)
عارات بخلاف استثمارات الإنشا	(10) تستفيد الاستث	
على أرباح الشركات و الرسم علم	من الإعفاء من الضريبة.	
سبة الاستثمارات الجديدة مقارن	النشاط المهني في حدود ن	
	بالاستثمارات الإجمالية.	5. فــيـما يـخـص عــدد مــنـاصب الـعــمل
تثمارات المستفيدة من النظا	فيمايتعلق بالاس	المستحدثة (9)
التي تشمل وحدات متواجدة فم لعام، يطبق الإعفاء وفق نسبة رق		
تعام، يطبق الإعفاء وقق تسببه رق حدات المتواجدة في المناطق التر		
نخاصة من طرف الدولة مقارنة م		(4) فى حالة تعدد الوحدات أو التمركزات، تحدد كل
	رقم الأعمال الإجمالي.	المواقع مع التمييز بين تلك الواقعة في المناطق الخاضعة
		للنظام العام وتلك التابعة للمناطق التي تتطلب تنميتها

- مساهمة خاصة من الدولة.
- (5) المبلغ الإجمالي للإنجازات، بما في ذلك مبلغ الاقتناءات استناداً إلى النّظام الجبائي الامتيّازي + نسبة الإنجاز مقارنة بالمبلغ المصرح به مع الإشارة إليه أيضا.
- (6) جديدة، مستعملة و مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الاستثمارات.
- (7) التقدير بما في ذلك المعاينة العينية لمراحل الإنتاج أو باللجوء إلى أراء المصالح التقنية للإدارات المتخصصة
- (8) الإثبات أو عدم الإثبات المعلل لنوع الاستثمار المعاين بالمقارنة مع الاستثمار المصرح به.
- (9) طبقا لكشوف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أول جدول إرسال شهرى أو ثلاثى لدفع الاشتراكات.

القواعد التطبيقية للمزايا حسب النسبة تتجمع بحيث أن نسبة الإعفاء المطبقة على الاستثمارات غير استثمارات الانشاء، تحسب طبقا للنسبة الناتجة عن العلاقة بين رقم الأعمال للوحدات المتواجدة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة الدولة ورقم الأعمال الإجمالي للوحدات التي تدخل في إطار الاستثمار.

- (11) الاشارة إلى تاريخ الدخول في الاستغلال ابتداء من تاريخ دخول مقرر منح المزايا حيز التنفيذ والبدء في احتساب مدة منح المزايا.
- (12) ملخص الملاحظات و الاقتراحات (الموافقة، الموافقة بتحفظ، رفض، وعبارات أخرى حددها) واحتمال دعوة للقيام بإعداد محضرالدخول في الاستغلال الكلي عند انقضاء آجال

وزارة السّكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 13 رمضان عام 1429 الموافق 13 سبتمبر سنة 2008، يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94 – 308 المؤرِّخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر.

إن وزير السكن والعمران،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 03 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أوّل مارس سنة 1993 والمتعلّق بالنشاط العقارى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 145 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 111 المؤرّخ في 18 مايو سنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 454 المسؤرّخ في 16 جسمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصّة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 -218 المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الدّذي يحدّد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 050 - 302 " بعنوان الصندوق الوطني للسكن "، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 308 المؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الّذي يحدّد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الّذي يحدّد صلاحيات وزير السكن والعمران،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوف مبر سنة 2000، المعدّل والمتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 308 المؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الّذي يحدد قواعد تدخّل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدّعم الماليّ للأسر،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 308 المؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات وشروط تدخّل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدّعم المالي للأسر.

المحادّة 2: يتمثل الدعم المالي للأسر من أجل الحصول على الملكية، في إطار بناء أو شراء مسكن عائلي، في مساعدة مالية تمنحها الدولة، إما للمستفيد مباشرة، وإما عن طريق هيئة مالية للقرض.

المادة 3: يمكن منح الإعانة المالية المذكورة في المادة 2 أعلاه على شكل:

- إعانة شخصية لفائدة المستفيدين من مسكن جديد أمام متعهد بالترقية العقارية،

- إعانة شخصية، متبوعة إذا اقتضى الأمر بتخفيض لنسبة الفوائد، لفائدة المستفيدين من البناء الذاتى فى الوسط الريفى،

- إعانة ترميم و/أو توسيع مسكن ممتلك ملكية تامة، في الوسط الحضري والريفي، ويدخل في إطار عملية التعمير الهادفة لمعالجة الإطار المبني طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن.

يجب على المستفيد في جميع الحالات، أن يثبت مسبقا لدى الصندوق الوطني للسكن توفر شروط التأهيل للاستفادة من المساعدة كما هي محددة في المادة 6 أدناه.

المادة 2 : تمنح المساعدات المالية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في جميع الحالات لاستكمال التمويل المرصود من طرف المستفيد في شكل مساهمة شخصية و/أو في شكل قرض.

في حالة البناء الذاتي في الوسط الريفي، يمكن أن تتشكل المساهمة الشخصية في وعاء عقاري والالتزام بإنجاز الأشغال.

المادة 5 : يحدد مبلغ المساعدة المالية التي يمنحها الصندوق الوطني للسكن من أجل اكتساب سكن جديد أمام متعهد بالترقية أو الإنجاز عن طريق البناء الذاتي في الوسط الريفي بـ 700.000 دج.

تحدد إعانة الترميم و/أو التوسيع على أساس دراسة مسبقة مصادق عليها من طرف المصالح المؤهلة من الوزارة المكلفة بالسكن وفي حدود الموارد المالية التي يمكن تجنيدها على أساس مبلغ لا يفوق 700.000 دج للوحدة السكنية.

المائة 6: تخصص الاستفادة من المساعدات المالية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه للعائلات التي تثبت دخلا شهريا لا يفوق ست (6) مرات الدخل الوطني الأدنى المضمون.

ومن جهة أخرى، يجب على طالبي الإعانة من أجل اكتساب مسكن جديد أو الإنجاز عن طريق البناء الذاتي في الوسط الريفي، أن تتوفر فيهم الشروط الآتية:

عدم الاستفادة من مسكن من الحضيرة العمومية
 الإيجارية ما عدا في حالة تعهد مسبق بإرجاعه.

تحدد كيفيات التكفل بهذا الشرط بمنشور من الوزير المكلف بالسكن.

- عدم الاستفادة من مساعدة من الدولة مخصصة

عدم حيازة أي محل ذي استعمال سكني حيازة
 تامة.

الملكة 7: لا يمكن أن تمنح المساعدات للحصول على الملكية عندما تتجاوز تكلفة إنجاز المسكن أو اقتنائه أربع (4) مرات مبلغ المساعدة المالية المحددة في المادة 5 أعلاه.

الملدة 8: تمنح المساعدات المالية، باسم المستفيدين منها للمتعهدين بالترقية سواء مباشرة أو عن طريق الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

ويمنحها الوزير المكلف بالسكن بناء على ملف تقنى وإداري يشمل الوثائق والمبررات المحددة مسبقا.

الملاة 9: ترصد المساعدات المالية لفائدة متعهد بالترقية على أساس دفتر شروط يعد بين المتعهد بالترقية ومدير الولاية المكلف بالسكن والصندوق الوطني للسكن. ويحدد نموذج دفتر الشروط بقرار من الوزير المكلف بالسكن.

المادة 10: يحدد الصندوق الوطني للسكن الإجراءات الإدارية والتقنية للتكوين والمراقبة على أساس الوثائق وتصفية ملفات المترشحين للاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القرار.

المائة 11: تطبق أحكام هذا القرار على سائر السكنات الاجتماعية التساهمية أو الريفية التي لم يتم الانطلاق فيها ابتداء من أول أبريل سنة 2008.

الملاقة 12: توضح أحكام هذا القرار، عند الحاجة، بتعليمة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسكن.

الملاة 13: تلغى جميع الأحكام السابقة، لا سيما تلك التي تضمنها القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوف مبر سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

تخضع برامج السكنات الاجتماعية التساهمية والريفية التي تم الانطلاق فيها قبل أول أبريل سنة 2008 لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوفمبر سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 14: ينسشر هذا القسرار في الجسريدة الرسسمية للجسمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 13 رمضان عام 1429 الموافق 13 سيتمير سنة 2008.

وزير السكن والعمران وزير الماليّة نور الدين موسى كريم جودي